٦٠- باب
ما جاء في المصورين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**»(١). أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**»(٢).

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»(٣).

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٤).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٥٥٩ و٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١).

○○○

الشرح:

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب خمسة أحاديث.

والكلام على هذا الباب في الفصلين التاليين:

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٩).

الفصل الأول: مقصود الباب، وموضوعه العام

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد تظهَرُ في أمرين:

الأول: أن في التصوير مضاهاةً - أي مشابهة - لخلق الله، يكون به المصور مشاركا لله - تعالى - في ذلك الخلق والإبداع، ومن أسمائه تعالى «المصور».

الثاني: أن التصوير وسيلة من وسائل الشرك بالله - جل وعلا -، وأول شرك وقع في الأرض كان التصوير سببا فيه.

* * *

الفصل الثاني: المباحث الموضوعية

المبحث الأول: تعريف التصوير:

التصوير مصدر صوَّر، والصورة، تجمع على صور. وقد تُسَمَّى الصورة تَصْوِيرَة، وجمعُها تَصاوِير.

والتصوير: التخطيط والتشكيل[1]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، فالتصوير: صناعة الصورة، سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة.

وفي الموسوعة الفقهية: «صورة الشيء: هي هيئتُه الخاصة التي يتميَّز بها عن غيرِه»[2].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، وهذا يدل على أن التصوير غير الخلق.

قال ابن عاشور: « الخلق: الإيجاد وإبراز الشيء إلى الوُجود، وهذا الإطلاق هو المراد منه عند إسناده إلى الله – تعالى – أو وصفِ الله به.

---

(١) ينظر: «أحكام التصوير» لمحمد واصل ص١٠٥، فقد ذكر للتصوير اثني عشر معنى.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (١٢/ ٩٢).

والتصوير: جعل الشيء صورة، والصُّورة: الشكل الذي يشكَّل به الجسم، كما يشكَّل الطين بصورة نوع من الأنواع»[1].

وكل إنسان له صورتان: ظاهرة وباطنة، وينبغي له الاعتناء بهما.

الصورة الظاهرة: بالنظافة والترتيب، والعناية بالمظهر والشعر واللباس.

والصورة الباطنة: بالإيمان والتقوى، والخُلُق الحسن.

ومن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**»[2].

وتكتمل النعمة في دار الكرامة بحسن الصورة، كما قال ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ** ...»[3].

○○○

المبحث الثاني: أقسام التصوير:

ينقسم التصوير إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وإدراك هذه التقسيمات مهم في فهم صور الباب وأحكامه:

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ٢٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٠٧). وله شاهد عند أحمد (٢٤٣٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٣٢٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٨٣٤).

- **أولا: أقسامه باعتبار الوسيلة:**

وينقسم - بهذا الاعتبار - إلى قسمين:

القسم الأول: التصوير اليدوي. وهو نوعان:

١- **التصوير المجسم (ما له ظل).**

٢- **التصوير المسطح (ما ليس له ظل)**؛ كالذي يُرسم على الورق، أو على الثوب، أو على الستائر، أو على البُسُط، ونحو ذلك.

القسم الثاني: التصوير الآلي:

وله صور منها: التصوير الفوتوغرافي (بالكاميرا)، والتصوير السينمائي، والتصوير التلفزيوني، والتصوير بالأشعة.

- **ثانيا: أقسامه باعتبار المصَوَّر:**

وينقسم - بهذا الاعتبار - إلى قسمين:

القسم الأول: تصوير ذوات الأرواح؛ كالآدمي، والحيوان، والطير، ونحو ذلك.

القسم الثاني: تصوير غير ذوات الأرواح. وهو نوعان:

١- **أن يكون ناميا**؛ كالنباتات، والأشجار.

٢- **أن يكون غير نام**؛ كالجبال، والشمس، والبيوت، والسيارات ... إلخ.

ooo

المبحث الثالث: النصوص الواردة في التصوير:

ذكر الشيخ في الباب خمسة أحاديث. ومما يضاف عليها:

أولا: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»(١).

وأخرجه مسلم بلفظ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٧)، وهي إحدى روايات الحديث السابق.

وقال في «النهاية» (٢/١٠٤٧): «السَّهوة: بيت صغير منحدِر في الأرض قليلا شبيه بالمُخْدَع والخِزانة. وقيل هو كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت. وقيل شبيه بالرَّفِّ أو الطاقِ يُوْضع فيه الشيءُ».

وفيه - أيضا - (٤/ ٧٦): «القِرام: السِّتر الرقيق، وقيل: الصَّفيق، من صوف ذي ألْوان. وقيل: القِرام: السِّتر الرقيق وراء السِّتر الغليظ».

وفي معنى هذا الحديث ما أخرج البخاري (٢١٠٥ و٥١٨١)، ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا

ثانيا: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(١).

ثالثا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**». وقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ**»(٢).

رابعا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت محمدا ﷺ يقول: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٣).

خامسا: عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**»(٤).

سادسا: عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١). وفي لفظ له: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا».

لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**».

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له.

(٣) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٣٢٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢١٠٦).

سابعا: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(٢).

فائدة: عقوبة المصور التي دلَّت عليها السنة:

أولا: أنه أشد الناس عذابا أو من أشدهم عذابا.

ثالثا: أن الله يجعل له بكل صورة نفسا يعذب بها في نار جهنم.

رابعا: أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.

خامسا: أنه في النار.

سادسا: أنه ملعون، كما في حديث أبي جُحَيفة عند البخاري(٣)، وغيره.

سابعا: الحرمان من دخول ملائكة الرحمة.

○○○

المبحث الرابع: علل تحريم التصوير:

العِلة الأولى: المضاهاة لخلق الله – تعالى –:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦١٣٠) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٢٢٣٨) وأطرافه.

وجاءت الإشارة إليها في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(١)، وأخرجه مسلم بلفظ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(٢).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»(٣).

قال ابن الأثير: «المضاهاة: المشابهة. وقد تُهمَزُ، وقُرِئ بهما»(٤).

إشكال وجوابه:

قوله ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا**»: فيه إشكال؛ لأن في الناس من هو أشد ذنبا من المصورين، كالمشركين والكفار، فما الجواب؟

ذكر أهل العلم عدة أجوبة؛ منها:

أولا: أن الحديث على تقدير «مِن»، أي: مِن أشد الناس عذابا، بدليل أنه قد جاء الحديث في صحيح مسلم بلفظ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٠٦).

(١) تقدم تخريجه.

ثانيا: أن الأشدِيَّةَ نسبية، أي: إن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها، أشدهم عذابا الذين يضاهئون بخلق الله. قال الشيخ ابن عثيمين: «وهذا أقرب»[1].

ثالثا: تحمل رواية «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا**» على من فعَل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذابا[2].

العلَّة الثانية: أنه وسيلة إلى الغُلُو والتعظيم، وهو وسيلة من وسائل الشرك:

وهذا ما وقع في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، أول شرك على وجه الأرض.

روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن وَدًّا وسواعا ويغوثَ ويعوقَ ونسرا «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ، عُبِدَتْ»[3].

والأنصاب: جمع نُصب، والأمر منه بالكسر. والمراد بالأنصاب هنا: الأصنام المُصوَّرة على صور أولئك الصالحين التي نصبوها في مجالسهم؛ ليتذكروا أفعالهم بها.

---

(١) «القول المفيد» (٢/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

وروى ابن جرير بإسناده إلى محمد بن قيس، قال: «كَانُوا قَوْمًا صَالِحِيْنَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ، فَصَوَّرُوهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ، فَعَبَدُوهُمْ»(١).

وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم»(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

○○○

المبحث الخامس: حكم التصوير والصور:

هذا الباب مما أشكل على كثير من الناس، ويرجع ذلك إلى أمرين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم تخريجه.

الأول: تحقيق المناط، بمعنى: هل تحقق ضابط التصوير في مسألة ما، وهذا يظهر في التقاط الصور بالآلات الحديثة - مثلا -، فهل يندرج هذا الفعل في التصوير الذي وردت النصوص بالتشديد فيه؟.

الثاني: عدم التفريق بين التصوير واستعمال الصور. فمن خلط الطين وصنع منه إناء على شكل تمثال، هذا مصوِّر، أما من أخذ التمثال وشرب أو أكل أو توضأ منه، فهذا استعمال وليس تصويرا.

وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التصوير[1]:

التصوير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصوير ذوات الأرواح. وهو نوعان:

النوع الأول: الصور المجسمة (ما له ظل):

وهي ما يكون لها جِرم مستقل محسوس.

وهذه محرمة عند جماهير العلماء، بل أشد أنواع التصوير إثما؛ للأحاديث والعلل السابقة، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال.

---

(١) ينظر: «أحكام التصوير» لمحمد واصل ص١٦٧.

وفي الموسوعة الفقهية: «نقل ابنُ العربي الإجماع على أنَّ تصوير ما له ظِلٌّ حرام»[1].

فرعان:

الفرع الأول: لعب الأطفال على هيئة الصور المجسمة:

وهذه ورد فيها حديثان:

الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[2].

قولها «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ»: هي التماثيل الصغار التي يلعب بها الجواري.

«يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ» أي يتغيَّبْن منه، ويدخلن من وراء الستر حياء منه ﷺ.

«فَيُسَرِّبُهُنَّ»، أي: يرسِلُهُن.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استُدِل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب، من أجل لعب البنات بهن، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور»[1].

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٢/ ١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا، يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟**» قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الخطابي: (في هذا الحديث أن اللَّعِب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصُّور التي جاء فيها الوعيد. وإنما أرخص لعائشة فيها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ). قلت: وفي الجزم به نظر لكنه محتمَل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها. وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا، فيترجح رواية من قال في خيبر، ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض»(٣).

تنبيه: لعب الأطفال المجسمة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تُصنع بالطريقة القديمة، أي: من الصوف والرقاع، وبعض الأعواد، ونحو ذلك، فلا يكون فيها تحديد للتفاصيل.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٣٢)، وابن حبان (٥٨٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٧).

وفي حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ (أي: يوم عاشوراء)، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ(١).

والجمهور على جوازها(٢).

الصورة الثانية: أن تصنع بالطريقة الحديثة:

والتي تكون فيها تفاصيل الشكل دقيقة، وتحاكي الحقيقة تماما، بل بعضها تتحرك وتتكلم وتبكي وتضحك. وهذه من النوازل الحادثة.

وذهب الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ صالح الفوزان إلى التحريم؛ للاختلاف الظاهر بين هذه وتلك التي جاءت بها الرخصة، ولا يصح إلحاقها بها.

وذهب الشيخ القرضاوي والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق إلى الجواز؛ لخلوها عن المضاهاة والتعظيم.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) قال الكشميري (١٣٥٢هـ) في «فيض الباري على صحيح البخاري» (٦/ ١٥٨): «وفي (القنية): أن البنات جائزة، وكانت حقيقتها في القديم أنهم كانوا يأخذون ثوبا، ويشدونَه في الوسط، فكانت لا تحي عن صورة وشكل، ولم تكن كبناتنا اليوم؛ فإنَّها تماثيل كالأصنام، فلا تجوز قطعا».

وأشار الشيخ ابن عثيمين إلى القولين في مجموع فتاويه، ثم قال: «هذا محل تأمل، والاحتياط تجنب هذه الصور الشائعة الآن، والاقتصار على النوع المعهود من قبل»[1].

وقال - أيضا -: «اجتنابها أولى، ولكني لا أقطع بالتحريم؛ نظرا لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور»[2].

الفرع الثاني: تصوير المجسَّمات التي لا تدوم طويلا:

مثل ما يصنع في الحلويات على شكل بعض الحيوانات أو الطيور، ومثل ما يسمى رجل الثلج، ونحو ذلك.

والجمهور على منعه؛ للعُموم، ولأن علة المضاهاة تحققت بمجرد صنعه، ولأن التساهل فيه ذريعة إلى ما فوقه، وهي أخف من المجسمات التي تصنع للدوام، والمحرم درجات.

وهذا التحريم إذا كانت معالم الوجه واضحة بأن كانت له عينان وأنف وفم، ولم يكن من جنس لعب الأطفال، أما لو صنع تمثال الثلج مثلا للعب الأطفال

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢/ ٢٧٥).

(٢) السابق (٢/ ٢٧٨).

فهذا مما رخصت الشريعة فيه كما سيأتي؛ مراعاة لطبيعة الطفل النفسية وحاجته الفطرية للعب[1].

هل يجوز أكل الحلوى التي على شكل صور ومجسمات؟

الجواب: نعم؛ لأن أكلها إتلاف لها.

النوع الثاني: الصور غير المجسمة:

والمراد بها ما ليس له ظل؛ كالمرسومة باليد على ورق أو جدار أو قماش.

وهذه يحرم صناعتها. وهو مذهب الجمهور؛ لما سبق من الأدلة والعلل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض السلف إنما يُنهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشُك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة»[2].

---

(١) قال الشيخ باهمام: «سبق وأن وضحنا حكم صنع التماثيل المؤقتة. أما أكلها إذا قدمت فجائز لا إشكال فيه؛ لأنه إزالة للتمثال وإفساد له ... أما حكم شراء تلك الحلوى فيحتمل القول بمنعه؛ لأن فيه إعانة للصانع والبائع. ويحتمل جوازه؛ لأنه سبيل لأكله ومن ثم إفساد التمثال وإزالته».

وينظر كلامه في الرابط التالي: http://www.fikhguide.com/tourist/tourist/٢٦٠:

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٨٢).

القسم الثاني: تصوير غير ذوات الأرواح. وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون من مخلوقات الله – تعالى –:

وهذا النوع له صورتان:

أولا: ما كان ناميا؛ كالنباتات والأشجار:

وهذا جائز، ومن أدلة جوازه:

١- قوله ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(١). فخُصَّ النهي بذوات الأرواح، وليس الشجر منها.

٢- حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَهَى الْمُصَوِّرَ عَنِ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ**»(٢).

إشكال وجوابه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله – تعالى –: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**»(٣).

والحبَّة والشعيرة مما لا روح فيه، وهذا وعيد يفيد التحريم!.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقد أجاب الجمهور بالأحاديث الأخرى، وفيها: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[1]، وقوله ﷺ: «**كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ**»[2]، فهذا يدل على أن المراد تصوير ما فيه روح، وأما قوله: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**»[3]؛ فذُكر على سبيل التحدي، أي: إن أولئك المصورين عاجزون حتى عن خلق ما لا روح فيه[4].

ثانيا: ما كان غير نامٍ؛ كالشمس، والقمر، والجبال، والأنهار:

وهذه جائزة بلا خلاف بين أهل العلم، إلا من شذَّ. ويُستثنى من الإباحة ما كان وسيلة إلى حرام؛ كمن يصنع صورة الشمس لقوم يعبدون الشمس.

النوع الثاني: المصنوعات البشرية؛ كالمنزل، والسيارة، والسفينة:

وهذه جائزة اتِّفاقا؛ لأنَّ للإنسان أن يصنعها، فكذلك له أن يصورها.

المطلب الثاني: استعمال الصور واقتناؤها:

اعلم أن هناك ثلاثة أمور لا بُد من التفريق بينها؛ وهي: التصوير، واستعمال المصوَّر، واقتناء الصورة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: «القول المفيد» (٢/ ٤٤١) بتصرف.

والتصوير - الذي هو الفعل - هو الأشد؛ لقوة النصوص فيه وكثرتها.

والكلام عن هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: استعمال الصور. وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون على سبيل الامتهان:

وقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز استعمال الصور إذا كانت ممتهنة.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. ثم ذكر القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ادْخُلْ**». فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟! فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ؛ فَإِنَّا - مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ - لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ(٢).

الصورة الثانية: أن يكون على غير وجه الامتهان:

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٧٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢١٠٧) واللفظ له.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥) واللفظ له، وصححه الألباني.

فلا يجوز. ويشتد إذا كان على وجه التعظيم؛ كنصب صور المعظَّمِين من الملوك والأولياء ونحوهم، فهذا غلو في التعظيم، ولا سيما إن كانوا أمواتا.

ومن أدلة التحريم:

أولا: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ»(١).

ثانيا: إنكار النبي ﷺ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين علقت ما فيه صور، وأمرُه بنزعه.

ثالثا: إخبار النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة(٢).

الفرع الثاني: اقتناء الصور:

اقتناء الصُّور أقسام(٣):

القسم الأول: أن تكون الصورة مجسمة (ذات ظل):

فهذا حرام، نُقِل الإجماع عليه. ويدخل في ذلك المجسمات، والتُّحَف، والمنحوتات، ونحوها.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٧٤٩)، وأحمد (١٤٥٩٦)، وصححه الألباني.

(٢) تقدَّم ما يدل على ذلك.

(٣) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢/٢٥٣) بتصرف.

ويستثنى من ذلك لعب الأطفال كما سبق.

القسم الثاني: أن تكون الصورة غير مجسمة (ليس لها ظل). وهذا القسم له صور:

الصورة الأولى: أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال؛ مثل ما يعلق من صور الملوك، والرؤساء، والوزراء، والعلماء، والوجهاء، والآباء، ونحوها. فهذا القسم حرام؛ لما فيه من الغلو بالمخلوق والتشبه بعباد الأصنام والأوثان، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المُعَلَّق صورة عالم أو عابد ونحوه.

الصورة الثانية: أن تتخذ من باب الذكرى؛ مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاصة فهذه محرمة فيما يظهر؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يوجب تعلق القلب بهؤلاء الأصدقاء تعلُّقا لا ينفك عنه، وهذا يؤثر تأثيرا بالغا على محبة الله ورسوله وشرعه، ويوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء وما تجب محبته شرعا.

الوجه الثاني: ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**»[1]، وهذه عقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم.

---

(١) تقدم تخريجه.

الصورة الثالثة: أن تتخذ على سبيل التجميل والزينة؛ كتزيين الستائر والجدران. فهذه محرمة - أيضا -؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ رَسُولُ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»(٢).

النُّمْرُقة: الوسادة العريضة، تصلح للاتكاء والجلوس.

الصورة الرابعة: أن تُتَّخَذ للمُتعة واللذة؛ كمن يحتفظ بصور أطفاله، أو بصور نساء جميلات، أو تحتفظ المرأة بصور رجال من باب الإعجاب والمتعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فهذا حرام للحديث: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ**...»، ولما فيها من التلذذ والفتنة، والتأثير على القلب والخُلُق.

الصورة الخامسة: أن تكون ممتهنة؛ كالصورة التي تكون في البساط والوسادة، وسماط الطعام ونحوها، فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها، كما سبق.

الصورة السادسة: أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه؛ كالذي يوجد في المجلات والصحف، والنقود، وبعض الكتب والكراتين والعلب، ونحو ذلك، ولم تكن الصورة مقصودة.

وكذلك الوثائق الرسمية؛ كجواز السفر وبطاقة الهوية المشتملة على الصور.

فهذا لا حرج فيه؛ للحرج والمشقة في تتبع إزالة ذلك، والمشقة تجلب التيسير.

مسائل مهمة:

- **المسألة الأولى: ضابط الصورة المحرمة:**

الضابط: تصوير ذوات الروح صورة مجسمة أو مسطحة (مرسومة) لم يذهب منها ما لا تبقى الحياة بذهابه.

ويستثنى من الضابط: الممتهن، ولعب الأطفال.

ومن التطبيقات العملية حول هذا الضابط؛ المسائل الآتية:

أولا: تصوير الجسم بلا رأس:

ومذهب جماهير العلماء: الجواز؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امتناع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من المجيء بسبب التماثيل والكلب، وفيه أنه قال: «فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ...»[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة[2].

ثانيا: تصوير الرأس وحده:

هذه الصورة محل تردُّد ونظر.

وقد جاء إطلاق الصورة على الوجه خاصة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[3].

---

(١) تقدم تخريجه، وهذا لفظ أبي داود (٤١٥٨)، والترمذي(٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي موقوفا في «السنن الكبرى» (١٤٥٨٠)، وصحح الألباني رفعه، كما في «السلسلة الصحيحة» (١٩٢١).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

وعن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِي ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ»(١).

ومما يقوي المنع: حديث «**الصُّورَةُ الرَّأْسُ**»(٢).

ولأن الوجه يطلق على الذات، ويقع عليه اسم الصورة، فالرائي له يقول: رأيت صورة فلان.

فالأحوط تجنُّب هذه الصورة.

ثالثا: تصوير الرأس مع الصدر:

سئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين؛ فقال: «وأما سؤالكم عن الصورة التي تمثِّل الوجه وأعلى الجسم؛ فإن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أشرنا إليه(٣) يدل على أنه لا بد من قطع الرأس وفصله فصلا تامًّا عن بقية الجسم، فأما إذا جُمِع إلى الصدر فما هو إلا رجل جالس، بخلاف ما إذا أبين الرأس إبانة كاملة عن الجسم، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصورة الرأس. وكان إذا أراد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يشير الشيخ إلى قول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟! فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا ...»، وقد تقدم.

طمس الصورة حك رأسها، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هو صورة»[1].

ويبقى النظر: هل القدر المُصوَّر مما تقوم الحياة به أم لا؟

ولا شك أن اجتناب هذه الصورة أولى من سابقتها.

رابعا: فصل الرأس عن الجسم بحيث يكون بينهما فاصل:

ففي هذه الصورة رأس وجسم، لكن فُصِل بينهما، فهي زائدة على ما سبق في الصورة الثانية (الرأس وحده)، فالاحتياط تركها، لكن الاحتياط للمرء مع نفسه، ولا يُلْزِم به الناس أو ينكر عليهم فيه.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة ... وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدرِه أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه؛ لم يدخل تحت النهي؛ لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس»[2].

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢/ ٢٥٨).

(٢) «المغني» (٨/ ١١١)، وانظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٧١). وقال الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢/٢٦٠): «إذا فُصِل الرأس عن الجسم فظاهر الحديث «مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَال فَلْيُقْطَعْ» أنه لا يجب إتلاف الرأس؛ لأنه لم يذكر في الحديث إتلافه، وإن كان في ذلك شيء من التردد».

خامسا: وضع خيط أو رسم خطٍّ على العنق:

لا يكفي ذلك؛ لبقاء الصورة.

قال الكاساني: «فإن قطَع رأسه بأن خاط على عنقه خيطا فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حِلْية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور»[1].

- **المسألة الثانية: الصور التخيلية:**

وهي ما يتخيله العقل مما لم يره، أو ليس له وجود في الواقع؛ مثل صورة حصان له جناحان، أو تصوير الشيطان بحيوان مخيف له قرنان وذيل وأنياب بارزة.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «ينص الشافعية على: أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلة في التحريم. قالوا: يحرم، كإنسان له جناح، أو بقر له منقار، مما ليس له نظير في المخلوقات، وكلام صاحب «روض الطالب» يوحي بوجود قول بالجواز. وواضح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال، وقد ورد

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧)، ونحوه في «حاشية ابن عابدين» (٦٤٨/١). وقال الشيخ ابن عثيمين في مجموعه (٢/ ٢٨٣): « ... وضع خط بين الرقبة والجسم هذا لا يغير الصورة عما هي عليه». وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٥٥٤).

في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه كان في لعبها فرس له جناحان، وأن النبي ﷺ ضحك لما رآها حتى بدت نواجذه»[1].

- **المسألة الثالثة: التقاط الصور بالآلات الحديثة[2]:**

ينقسم التصوير إلى قسمين: تصوير يدوي، وتصوير آلي. والآلي له أنواع؛ منها:

أولا: التصوير الفوتوغرافي، وهو ما يعرف الآن بالتصوير عن طريق الكاميرا.

ثانيا: التصوير السينمائي.

ثالثا: التصوير التلفزيوني.

رابعا: التصوير بالأشعة[3].

حكم التصوير الفوتوغرافي:

هذه من النوازل التي لم تكن معروفة من قبل، وقد اختلف فيها العلماء المتأخِّرون على قولين مشهورين، وطال الكلام في هذه المسألة، وصُنِّفت فيها مؤلفات، ودُبِّجَت فيها بحوث.

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٢/١١١).

(٢) اكتُشِف التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) عام ١٨٣٩م.

(٣) ينظر: «أحكام التصوير» لمحمد واصل ص٦٣.

وكان الرأي الغالب سابقا على التحريم، ثم صار إلى الجواز.

ومن أشهر القائلين بالجواز الشيخ الفقيه محمد بن عثيمين، وله كلام كثير مبثوث في هذه المسألة.

ومما قاله فيها: «التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد فإن هذا لا بأس به؛ لأنه لا يدخل في التصوير»[1].

وإذا رجعنا لأصل (التصوير) في اللغة، نجد أنه: التخطيط والتشكيل، أي أن المصوِّر هو الذي يخطط ويشكل، هو بنفسه يصنع، مثل الذي يُعِد مخطَّطا لبيت، فكذلك المصوِّر هو يخطط الأعضاء ويقسمها؛ فهذا الوجه، وهنا العين، وهكذا.

فهل هذا المعنى اللغوي حاصل في التصوير بالآلة الحديثة؟

الجواب: لا، هو مجرد ناقل. فهو يعكس تصوير الله وخلقه، ولا أحد يقول: إن فلانا هو الذي صوَّر فلانا (بمعنى التصوير في اللغة).

ونظير ذلك التصوير بالآلة، فلو كتبتُ رسالة بخط يدي ثم أخذتها أنت ووضعتها في آلة التصوير وضغطت الزر فخرجت صورة، فمن يرى الصورة هل ينسب الخط إليَّ أم إليك؟.

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٢/ ٣٤٥).

الجميع ينسب الخط إليَّ. فكذلك التصوير بالآلة فهو مجرد عكس الظل كما يقولون.

ولذلك كان التصوير في السابق يُسمَّى عكسا وعكوسا، وقد أدركنا كبار السن كانوا يسمونها بهذا، وهذا تعبير دقيق؛ فالتصوير بالآلة عكس للصورة الحقيقية التي هي لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتصوير الضوئي يعكسها فحسب.

فمن هذا النظر يتبين لنا أنها لا تدخُل في حكم التصوير الذي جاءت فيه النصوص، وفاعلُها غير داخل في الوعيد؛ لأنها ليس فيها مضاهاة لخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* * *